

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٦ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والللنشآت السياحية وشروط الترخيص بها ؛

وعلى كتاب قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (١٩١) فى ٢٠١٢/٣/٢٥ ؛
وعلى كتاب غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية المقيد بمكتبنا تحت رقم (١٦٠٩) فى ٢٠١٢/٣/٦ ؛

وعلى كتاب جهاز شئون البيئة - قطاع حماية الطبيعة - إدارة محميات جنوب سيناء برقم (١٦٩) فى ٢٠١٢/٢/١٦ إلى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية بشأن زيادة مراكز الغوص بسواحل البحر الأحمر عن القدرة الاستيعابية للموارد الطبيعية بالمنطقة ؛

وعلى كتاب جهاز شئون البيئة رقم (١٤٥٥) فى ٢٠١١/١١/٢٦ إلى سكرتير عام محافظة جنوب سيناء بشأن المخاطر التى تواجه الموارد الطبيعية بسبب زيادة ممارسات الغوص ؛
وعلى كتاب رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (٢٨٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (٢١٦) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩
ورد الاتحاد بالكتاب رقم (E ٣٤٠) فى ٢٠١٤/٣/٢٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يوقف بصفة مؤقتة ولمدة عام قبول طلبات جديدة بالترخيص لمراكز غوص ومراكز أنشطة بحرية أو فروع لهما بمدن شرم الشيخ ودهب والغردقة وسفاجا .

ويستثنى من ذلك حالتان هما :

(أ) مراكز غوص ومراكز أنشطة بحرية بالفنادق التى يتم تشغيلها حديثاً

وصدر لها ترخيص بأنها تحتوى على مراكز غوص أو مراكز أنشطة بحرية .

(ب) مراكز غوص ومراكز أنشطة بحرية موجودة فعلاً بأى من الفنادق فى نطاق المدن

الأربع المذكورة وقد تم إخلؤها بسبب انتهاء مدة التعاقد أو لأى سبب آخر

وترغب الترخيص بذات المدينة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع